فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء ثم انه اذا تصرف في المغصوب
او الوديعة وربح فهو على وجوه اما ان يكون ممن يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين
كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به
لان العقد يتعلق بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث
فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف وهذا كله
على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغاية يملكه باداء الضمان والمضمونات تملك باداء
الضمان عندنا مستند الى وقت وجود السبب وهو الغصب هنا فتبين انه حدث
في ملكه اذ الخراج بالضمان ولابي حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو
التصرف في ملك الغير فيكون بسببه التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل فصار
كما اذا لم ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان
ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا اصار
بالتقليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصارف بها من بدل المضمون
دراهم وان كان في يده من بدل خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله
طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد
الجنس وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح انتهى وقال نصير
رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا
يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم انتهى قلت واطلاقه عدم الحل يأبى ذا
والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول من اغنى قبل اداء الضمان وفي الخلاصة قال
في شرح حيل الخصاف ثم سمعت الاجة الحلواني رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان
ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه ويقضي دينه بما يأخذه
من الجائزة والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب
قال ابو بوسف رحمه الله سألت اباحنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني
بما ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله انه على اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم

لو اشترى شيأ نسيئة ثم دفع ثمنه من مال خبيث

المغصوبة

المغصوبة ونقدها او اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او
اشار الى غيرها ونقد منها وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا
اشار اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لاتعيين فيستوي وجودها
وعدمها الا اذا اكد بالنقد منها وقال منايغنا لا يطيب بكل حال ان تناول منه
قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب
في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك ووجهه انه بالنقد منه استناد سلامة
المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق به في حق القدر والوصف فيثبت
فيه شبهة الحرمة للكسب بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في
زماننا لكثرة الحرام تنبيه علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا ياخذ الامن
يجوز له اخذ الصدقة وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجايزات منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى وكان العلامة يحوازرم لا يأكل طعام
الظلمة ويأخذ جوايزهم وقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له
يتلقه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك
نفسه انتهى واذا بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب
التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين جميعا ولا زكاة
فيه فان قلت كيف ساغ للمغفر تناول ما فيه خبث دون الغاصب قلت نحمله
عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان
كالمضطر فيتناوله حينئذ فان قلت قال في الكافي التسفي كما لا يحل اكل الحرام لا يحل
دفعه لغيره ليأكله انتهى وان مال لا يحل لشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره
كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا
لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امر تم الغاصب بالتصدق بالربح او
بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان
قلت امرناه بذلك اسدادا لابقصة اثاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاساري على ما نوال حمل الهرة الميتة فتاكلها لا على حمل الميتة للهرة

لو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب زكاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)